

وعلى كل عضو في البورصة أن يؤدي الاشتراك سنويًا مقداره خمسين جنيه ويع مع ذلك يكون الرسم خمسين جنيهًا سنويًا بالنسبة إلى العضو الذي يكتفى نشاطه الرئيسي شراء القطن في الداخل دون أن يقوم بتصديره إلى الخارج ٢ ويؤدي الاشتراك الأول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ٥ العضو، أما الاشتراكات التالية فيجب أداؤها قبل آخر متى من كل سنة ويترتب على عدم أداء الاشتراك في موعده خواسم العضو من قاتمه البورصة بعد مضي ثمانية أيام من إذناته كتابة، ولا يجوز له في هذه ٥ الحالة التقدم بطلب التحاق جديد خلال السنة المالية ذاتها».

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ١

صدر برأسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) ١

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن تأجيل سداد الأقساط المستحقة على جميع الخدمات الطبية بمصر الجديدة لمدة خمس سنوات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ١

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٢

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٠ ٣

وعلى موافقة مجلس الريادة ٤

قرر :

مادة ١ — يعتمد تأجيل سداد القسط الأول المستحق في ديسمبر سنة ١٩٦٢ على جميع الخدمات الطبية بمصر الجديدة وقدره ٨٠٠,٠٠ جنيه من السلفة التي منحت لها وقدرها ١٨٥,٠٠٠ جنيه وكذا الأقساط التالية لـ٥ لمدة خمس سنوات أخرى — بحيث يبدأ سداد أول نصف في ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦

صدر برأسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) ١

جمال عبد الناصر

وعلى مذكرة وزارة الداخلية المرافقه في شأن الموافقة على طلب طائفة الأقباط الأرثوذكس الترخيص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقريه بنهائي مركز الباجر بمحافظة المنوفية ٧

وعلى موافقة مجلس الريادة ٨

قرر :

مادة ١ — يرخص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقريه بنهائي مركز الباجر بمحافظة المنوفية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ٩

صدر برأسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) ١

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٤

بتعدل المادة ٥ من الأئمة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ١

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة المائية ٢

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالائمة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ٣

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ٤

وعلى موافقة مجلس الريادة ٥

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥ من الأئمة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) الصادرة بمرسوم في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه التص الآتي :

”مادة ٥ — تبدأ السنة المالية للمنطقة من أول يوليه وتقضى في ٣٠ يونيو من كل عام ٦